جلسة الثلاثاء الموافق 24 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 590 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) نظام عام "من أسس التنظيم القضائي: إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام". إجراءات جزائية "حكم :الطعن في الحكم: النقض: أثر قبول الطعن ونقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته".

(1) إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام. من أسس التنظيم القضائي الواجب مراعاتها. علة ذلك. لتعلقها بالنظام العام.

(2) قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته. مؤداه. وجوب الالتزام بحكم النقض في النقاط التي فصل فيه. مخالفة ذلك. أثره البطلان لمخالفته لحكم حاز قوة الشيء المحكوم به.

(3) عدم التزام محكمة الإحالة بالحكم الناقض بشأن قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب لتأييده الحكم المستأنف لأسبابه القاصرة في بيان الواقعة ومؤدى الأدلة وببيان الواقعة محل الاتهام والأدلة التي استندت عليها ومؤداها واتخاذها لأسباب الحكم المستأنف القاصر سبباً لقضائها. أثره. نقض الحكم لعدم الالتزام بالحكم الناقض والقصور.

(الطعن رقم 590 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/12/24)

1- المقرر أن إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي التي يجب مراعاتها والالتزام بها لتعلقها بالنظام العام وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

2- المقرر أن مؤدى نص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية أن محكمة الإحالة وإن كان لها كامل الحرية في ما تصدره من حكم في الدعوى المحالة إليها من المحكمة العليا إلا أنه يجب عليها الالتزام في ما تقضي به بالحكم الناقض في النقاط التي فصل فيها وإلا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا لصدوره حينئذ خلافا لحكم بات حاز قوة الشيء المحكوم فيه في ما فصل فيه من هذه النقاط.

3- ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة الاتحادية العليا في قضائها بنقض الحكم والإحالة كان بسبب أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف لأسبابه القاصرة في بيان الواقعة ومؤدى الأدلة التي استند إليها في إدانة المتهم، وكان يتعين على محكمة الإحالة بعد إعادة الأوراق لمحكمة

الاستئناف أن تلتزم بالحكم الناقض، وأن تبين في أسبابها الواقعة والأدلة التي استندت إليها ومؤداها بشكل جلي ومفصل لكي يتحقق به الغرض الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام ولكن المحكمة المطعون في حكمها لم تلتزم بحكم النقض ولم تجعل لنفسها أسبابا خاصة وإنما اتخذت من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم الاستئنافي الذي تم نقضه سببا لقضائها وقضت بتغريم الطاعن خمسة آلاف درهم الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم لقصوره ولعدم التزامه بالحكم الناقض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2022/8/7 بدائرة .....: -

1- تسبب بخطئه في إصابة المجني عليه/ ..... بالإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي وتقرير الطب الشرعي ونتج عن ذلك عاهة مستديمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- تسببت بخطئه في إتلاف المال المنقول (الدراجة المائية) المبينة وصفا بالمحضر والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر، وذلك بأن جعلها غير صالحة للاستعمال على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 1/45، 48، 2/390، 1/404 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتاريخ 2023/1/3 بمعاقبته بالغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه وإلزامه بالرسم المقرر، فطعن بالاستئناف رقم 163 لسنة 2023 جزاء الشارقة، ومحكمة الاستئناف قضت بالتأييد وإلزامه بالرسم وذلك بتاريخ 2023/2/15 فطعن المحكوم عليه بالنقض بالطعن رقم 266 لسنة 2023 جزاء وبجلسة 2023/9/26 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وبجلسة 2024/2/26 قضت محكمة الإحالة بهيئة مغايرة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم قطعن بالنقض للمرة الثانية بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب إذ قضى بإدانة الطاعن مستندا إلى ذات أسباب الحكم الابتدائي والتي استند إليها الحكم المنقوض في الإدانة والتي لم تبين الواقعة بيانا كافيا، ولم يبين مؤدى الأدلة التي دان بها الطاعن وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه أيضا دون التزام بما جاء بالحكم الناقض مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر أن إجراءات التقاضي وقواعد إصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي التي يجب مراعاتها والالتزام بها لتعلقها بالنظام العام وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها، وكان مؤدى نص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية أن محكمة الإحالة وإن كان لها كامل الحرية في ما تصدره من حكم في الدعوى المحالة إليها من المحكمة العليا إلا أنه يجب عليها الالتزام في ما تقضي به بالحكم الناقض في النقاط التي فصل فيها وإلا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا لصدوره حينئذ خلافا لحكم بات حاز قوة الشيء المحكوم فيه في ما فصل فيه من هذه النقاط.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة الاتحادية العليا في قضائها بنقض الحكم والإحالة كان بسبب أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف لأسبابه القاصرة في بيان الواقعة ومؤدى الأدلة التي استند إليها في إدانة المتهم، وكان يتعين على محكمة الإحالة بعد إعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف أن تلتزم بالحكم الناقض، وأن تبين في أسبابها الواقعة والأدلة التي استندت إليها ومؤداها بشكل جلي ومفصل لكي يتحقق به الغرض الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام ولكن المحكمة المطعون في حكمها لم تلتزم بحكم النقض ولم تجعل لنفسها أسبابا خاصة وإنما اتخذت من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم الاستئنافي الذي تم نقضه سببا لقضائها وقضت بتغريم الطاعن خمسة آلاف درهم الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم لقصوره ولعدم التزامه بالحكم الناقض.

ولما كان ذلك، وكان الطعن للمرة الثانية فإنه يجب التصدي للفصل في موضوعه عملا بنص المادة 2/249 من قانون الجرائم والعقوبات - بتحديد جلسة لنظر الموضوع وإعلان الأطراف إليها-.